

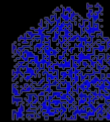


الفصل الثاني

- الطب والقوانين القضائية.
- أهداف القوانين والجهات القضائية من الاستعانة بالبيئة الطبية.
- الحالات الطبية القضائية.
- دور وواجبات الأطباء تجاه الحالات الطبية القضائية.
- محتوى التقرير الطبي.

الطب والقوانين القضائية

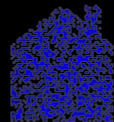
في هذا الفصل نعرض العلاقة بين الطب و القوانين القضائية من ما يحتاجه القانون و الجهات القضائية من الطب إلى ما يجب على الأطباء تقديمه من بيئة طبية لتلبية تلك الاحتياجات .



أهداف القوانين و الجهات القضائية من الاستعانة بالبيئة الطبية

تهدف القوانين و الجهات القضائية من الاستعانة بالبيئة الطبية إلى مساعدتها في :

1. إثبات أو وقوع جريمة ، أو إثبات أو نفي وجود أساس للتقاضي مثل إثبات أو نفي الادعاء أو الاشتباه بوجود علامات إيذاء من قبل الغير ، أو بيان ما إذا كان الموت قتلًا أو بأسباب طبيعية (مرضية المنشأ) أو إذا كان الموت بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة من خلال الكشف على مكان وجود الجثة و الكشف عليها و تشريحها .
2. بيان ما ترك كل طرف من أطراف الجريمة أو التقاضي من آثار أو أدلة جرمية على الأطراف الأخرى من حيث ربط المشتكى عليه بالمشتكى و ربط كل منهما بأداة و مسرح الجريمة .
3. بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة في التسبب بوقوعها .
4. بيان مدى وجوب الملاحقة القضائية بإقامة دعوى الحق العام أو بإقامة دعوى الحق الشخصي فقط في ضوء ما نص عليه القانون و ذلك من خلال تقدير الطبيب لمدة التعطيل أو تخلف عاهة .

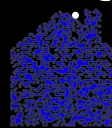


الحالات الطبية القضائية

أ - تعريفها : هي كل حالة طبية احتاجت الجهات القضائية أو نصت القوانين الطبية على وجوب الاستعانة بالبينة الطبية فيها : أي أنها كل قضية نزاع بين طرفين أو أكثر احتاج القانون وجوب الاستعانة بالبينة الطبية فيها سواء كان أساس النزاع وقوع جريمة أم لا مثل حالات الإدعاء أو الاشتباه بالموت قتلًا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة ، و البحث في أهلية المورث .

ب - أنواعها : تشمل حالات الادعاء و الاشتباه بأي مما يلي :

1. إيذاء الغير قصداً أو من غير قصد .
2. الموت قتلًا أو بأسباب باعثة على الشبهة .
3. الجرائم الجنسية .
4. جرائم السكر .
5. الإجهاض غير المشروع .
6. التعامل غير المشروع مع المخدرات .
7. انتفاء المسؤولية والمسئولية الناقصة .



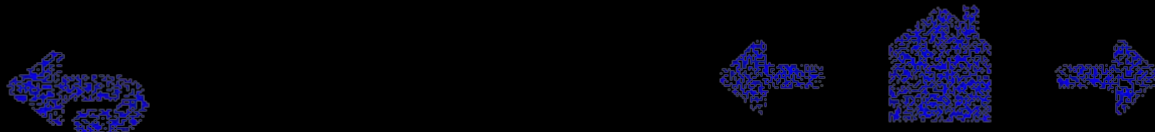
دور و واجبات الأطباء تجاه الحالات الطبية القضائية

يهدف قيام الأطباء بواجبهم إلى تحقيق هدف الجهات القضائية من الاستعانة بالبيئة الطبية و تشمل الواجبات :

1. الإسعاف الطبي .
2. ضبط الأدلة المادية و الجرمية .
3. كتابة التقارير الطبية القضائية .
4. إبلاغ السلطة ذات العلاقة .



وهنا اود الاستفاضة في شرح ما أعنيه من كتابة التقارير الطبية القضائية ؛ وهي التي يكون الهدف منها تحقيق أهداف الجهات أو التشريعات القضائية :



أ - من له الحق بطلب التقرير أو الاطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه ؟

إن المصاب كأى شخص له الحق في الحصول على تقرير طبي عن حالته و تزويده به ، كما أنه واجب على الطبيب الذي قام بالمعاينة و الإسعاف و العلاج .

أما تزويد غير المصاب بتقرير طبي عن حالته فيجب أن يتم ذلك بسبب مشروع و إلا تمت ملاحقة الطبيب جزائياً و حقوقياً و تأديبياً على إفشاء السر المهني لمرضاه دون سبب مشروع.



ب - هل حددت الجهات أو التشريعات القضائية الأطباء المخولين دون غيرهم بكتابة التقارير الطبية القضائية ؟

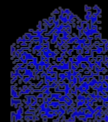
يغلب على الحالات الطبية القضائية مهما اختلفت أنواعها مراجعة أقسام الطوارئ أو العيادات الخاصة أو العامة قبل مراجعة الجهات التحقيقية و الطب الشرعي ، وهذا يفرض دوراً أساسياً على أطباء أقسام الطوارئ و العيادات يتعذر معه الاستغناء عن شهادتهم لأن معاينتهم للحالات الطبية القضائية تتم على الأغلب في وقت أقرب من غيرهم إلى وقت الجريمة و قبل أي تدخلات علاجية أو جراحية أو تغييرات التئام .

و على أي حال فإن التقارير الطبية القضائية تطلب من الأطباء الذين تعاملوا مع الحالات القضائية لغايات الإسعاف و العلاج و من الأطباء الشرعيين و غيرهم من باقي التخصصات حسب ما تتطلبه الحالة .



ج - هل هناك نموذج خص يستعمل دون غيره لكتابة التقارير الطبية القضائية ؟

تتوقع الجهات المعنية أن يفي التقرير الطبي القضائي باحتياجات كل منها دون النظر إلى الشكل ما دام أنه صادر عن طبيب مرخص لمزاولة المهنة ، و في مجال اختصاصه. و تقوم المستشفيات الرسمية أو الخاصة و الأطباء في القطاعين العام و الخاص بوضع نماذج للتقارير الطبية المختلفة بما فيها التقارير الطبية القضائية و ما هذا إلا لغايات شكلية و ليس لإصباغ الصفة الطبية أو القانونية .



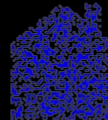
محتوى التقرير الطبي القضائي

• أولاً : رأس التقرير.

• ثانياً : الإشارة.

• ثالثاً : نتائج المعاينة و الإجراءات التشخيصية.

• رابعاً : النتيجة.



محتوى التقرير الطبي القضائي

رأس التقرير ، الإشارة ، نتائج المعاينة و الإجراءات التشخيصية ، ثم النتيجة بأقسامها.



أولاً : رأس التقرير :

يتضمن هوية المصاب المطلوب فحصه ، و طريقة إثباتها حتى لا يطعن في شخص من تمت معاينته .: و تشمل هوية الشخص وذلك بذكر اسمه رباعياً و عمره و جنسه و جنسيته و رقم جواز سفره ، كما يتضمن رأس التقرير رقماً متسلسلاً و تاريخ كتابته و وقت و تاريخ و مكان المعاينة ، و ذكر اسم الجهة التي طالبت المعاينة و رقم الطلب و نوع الفحص المطلوب .





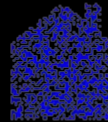
ثانياً : الإشارة :

تتضمن الإشارة شكوى الشخص المطلوب معاينته و ظروف الحادث أو الاعتداء المبلغ عنها للطبيب سواء من نفس الشخص أو مرافقيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصراً أو من الجهة التي طلبت المعاينة ، بالإضافة إلى محتوى الملف الطبي من المستشفى أو أية تقارير طبية بنتيجة معاينه طبيبه أو فحوصات مخبرية أو شعاعية سابقة إن وجدت و إن لم توجد يجب على الطبيب السعي لدى الجهات القضائية أن تزوده بها حتى يضع تصوراً أولياً لما يجب أن يقوم به تجاه الحالة ، و هنا لا يعتبر الطبيب مسئولاً عن صحة ما يرد في هذا الجزء من التقرير إلا بالقدر الذي يستطيع إثباته أو نفيه من خلال إجراءاته التشخيصية ، و إلا فإن عليه السعي لدى مصدر تلك البيانات لاستجلاء الغموض أو استكمال النواقص أو إحالة الأمر إلى الجهة القضائية لتقوم بنفسها باستجلاء الغموض و استكمال أية نواقص لا أن يقوم الطبيب منظم التقرير بالسكوت عنها فيفهم خطأً من الجهة القضائية على أنه يصادق على بينه من غيره لا دليل على إثباتها أو نفيها من جهة أو استجلاء غموضها أو استكمال نواقصها من جهة أخرى، إن قيام الطبيب بهذه الإحالة يفرض على الجهة القضائية و في وقت مبكر السعي لدى الأطباء المعنيين بتلك البيانات الناقصة و الغامضة و وضعهم سلفاً على قائمة شهود بيانات الادعاء العام .



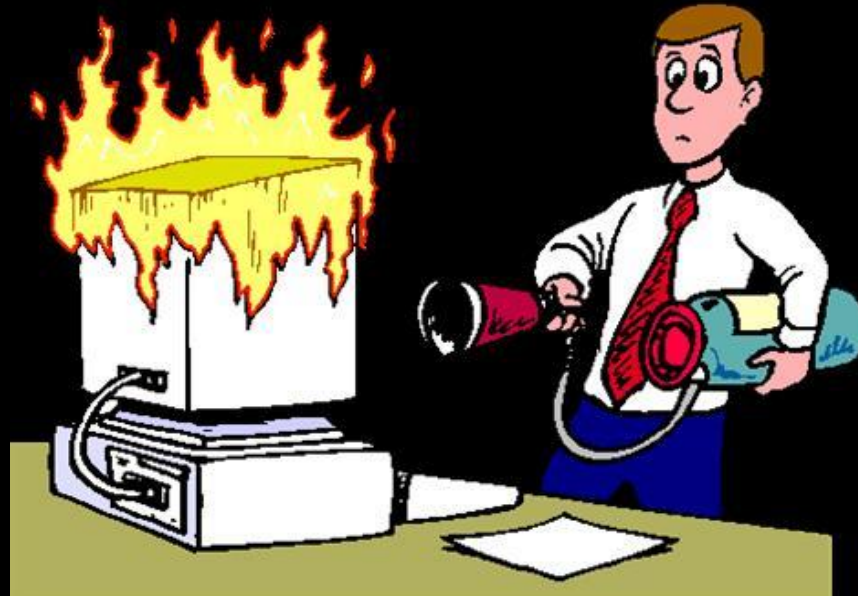
ثالثاً : نتائج المعاينة و الإجراءات التشخيصية:

هذا الجزء من التقرير يمثل تفصيلاً دقيقاً للحقائق المادية التي توصل إليها الطبيب بالفحص السريري و الفحوصات المخبرية و الشعاعية مع بيان تواريخ و أوقات إجراء كل منها . و يفترض أن يتقيد الطبيب بالإجراءات التشخيصية ذات العلاقة بالفحص المطلوب فقط إلا إذا اقتضى الهدف من الفحص المطلوب التوسع فيها كأن يكون هناك تشابه بين الحالة موضوع الاستقصاء الطبي و حالات أخرى تعطي نفس العلامات مثل تشابه العلامات الناتجة عن السكر مع العلامات الناتجة عن إصابة الرأس أو التسمم بغاز أول أكسيد الكربون أو نوبة السكري و غير ذلك .

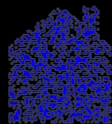


رابعاً : النتيجة :

تتضمن نتيجة التقرير كما في جرائم الإيذاء مثلاً كلاً مما يلي:-

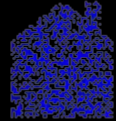


1. ملخص لما ورد في أجزاء التقرير مع إبراز نقاط الاختلاف بين ما ورد فيها إن وجدت أو عدم إمكانية إثبات أو نفي ما جاء في الإشارة و إبداء أية آراء حول جميع ما تقدم .



2. تقييم الحالة الصحية العامة للمصاب :

و يقصد بذلك مدى الخطر الذي يتهدد حياة المصاب عند استكمال الطبيب المعالج للإجراءات التشخيصية .و يقوم الطبيب بإثبات الحالة العامة للمصاب استناداً إلى ما يستقصيه لدى المصاب من أحوال مرضية أو اصابية أو سمية و دور كل منها مستقلاً أو مع غيره في التسبب بحالة المصاب بالإضافة إلى ما يتوقعه الطبيب من تحسن الحالة أو تدهورها استناداً إلى المراجع الطبية المعتمدة الحديثة. أما الحالة الصحية للمصاب فتتقسم إلى ثلاث درجات : جيدة و متوسطة و سيئة .و يقصد بالحالة الجيدة (الحسنة) بالحالة التي يستبعد فيها الطبيب أي علامات تهدد حياة الإنسان بالموت، كما يقصد بالحالة العامة المتوسطة: بالحالة التي يجد فيها الطبيب علامات من شأنها أن تهدد حياة الإنسان بالموت أحياناً إلا أن نجاة الإنسان من الموت هو الغالب. و الحالة العامة السيئة فيقصد بها : الحالة التي يغلب فيها توقع الطبيب في حينه موت المصاب لأمر ظاهرة له إلا أن المصاب قد ينجو رغم ذلك .مما سبق فإن الحالة العامة للمصاب متغيرة و غير مستقرة حيث يحكم تقدير درجتها معينات حين تقييمها مما يجعل تحولها من حالة إلى أخرى أمراً متوقعاً كأن يحال مصاب إلى مستشفى فاقداً للوعي نتيجة الإصابة بارتجاج دماغ اصابي بحالة عامة سيئة فيصحو بعد ساعات أو أيام و تختفي علامات سوء حالته و يصبح بحالة جيدة.



3. طبيعة الإصابة:

و يقصد بها مدى الخطر الذي يتهدد حياة الإنسان فقد تكون الإصابة بسيطة و لا تشكل خطراً على حياة المصاب و قد تكون خطيرة لأسباب مباشرة أو غير مباشرة يتوقعها الطبيب حسب علمه و خبرته فيحتاج لتجنبها بسبل الوقاية و العلاج فيغلب نتیجتها نجاة المصاب من الموت ، و تكون قاتلة لأسباب مباشرة أو غير مباشرة يتوقعها الطبيب فيغلب بسببها موت المصاب .

* إن طبيعة الإصابة بعكس الحالة العامة، فطبيعة الإصابة ثابتة و مستقرة سواء شفي المصاب بها أو مات لأن العبرة في درجتها يكمن فيما يتوقع من نتائجها و ليس من ما تنتهي إليه حالة المصاب. فالإصابة بكسر الفخذ لدى المسنين خطيرة و ذلك لما قد يحدث من مضاعفات للإصابة من مثل السدة الدهنية أو الدموية الرئوية (Pulmonary Embolism Fat or).

و بناء على ما تقدم فإن الإصابة تعتبر خطيرة حتى و إن كانت الحالة العامة جيدة كما إنها تبقى خطيرة حتى و إن شفى المصاب أو مات. أي أنها لا تتحول إلى خطيرة بمجرد موت المصاب لأنه يغلب على المصاب بهذا الكسر الشفاء و ليس الموت.



4. مدة التعطيل:

و يقصد بها تعطيل المصاب عن القيام بالأعمال الاعتيادية اليومية التي يمارسها في حياته من رواح و مجيء و صعود و ركض و حمل بعض الأشياء متوسطة الثقل و قيادة السيارة إلى غير ذلك من الأعمال الضرورية التي يقوم بها كل فرد مهما كانت مهنته و لا يشترط في التعطيل عن العمل ملازمة المريض فراشه أو بيته إذ قد يتمكن المصاب من مغادرة الفراش و يعجز عن القيام بالأعمال الاعتيادية، ومن الخطأ الظن أن مدة التعطيل تمتد إلى أن يتم الشفاء إذ غالباً ما تختلف المدتان .و يعتمد الطبيب في تحديد مدة التعطيل على نوع و طبيعة الإصابة و حالة المريض العامة و عمره و جنسه و مدى تأثير الإصابة على المهنة و طريقة معالجة الإصابة . تعتبر مدة التعطيل عن العمل مما يوجب الملاحقة بإقامة دعوى الحق العام أو دعوى الحق الشخصي من جهة و مما يحدد جسامة الجريمة و مدى العقوبة هذا من الناحية الجزائية أما من الناحية الحقوقية فإن مدة التعطيل عن العمل تفيد بالمطالبة بالتعويض عما خسره المصاب جراء الإصابة :و لقد أعتد المشرع مدة التعطيل في قضايا الجزاء من خلال تقسيمها إلى ثلاث فئات نصت عليها مواد معينة من قانون العقوبات و هذه الفئات هي كالتالي :

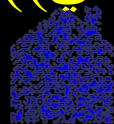


((كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف و الاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات))

كما نصت بعض المواد الأخرى من نفس القانون على :-

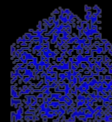
((إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل و لكن مدته لم تزيد عن العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتين))

((إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل مدة لا تزيد عن العشرة أيام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر و تسقط الدعوى بإسقاط الحق الشخصي))



العاهة :

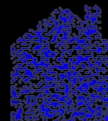
قد عرف القانون العاهة من خلال نص إحدى المواد من قانون العقوبات وهي : إذا أدى الفعل إلى إحداث العاهة وهي : قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل ذلك العضو أو أحد الحواس عن العمل أو إحداث تشويه جسيم أو إحداث عاهة دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة . 000عوقب الفاعل بالإشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات .



و يعتمد الطبيب على عدة أسس لتقدير نسبة العجز :

• جنس وعمر المصاب .

• مهنة وثقافة المصاب 0



و تنقسم درجات العجز إلى عدة درجات
عجز وظيفي بسيط , و متوسط , و شديد , و كلي .

و تقسم الدرجات حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية كالتالي: -

1. اختلال الوظيفة من الناحية الفيزيولوجية أو الوظيفية و التشريحية أو النفسية للشخص أو العضو المعين (Impairment) و قد تكون مؤقتة أو دائمة . أما الفقد في عضو أو نسيج (Defect ؛ Anomaly) مؤقت و دائم .

2. محدودية في الوظيفة : (Functional Limitation) : عدم القدرة الجزئية أو الكلية على ممارسة النشاط العام حركيا أو حسيا أو عقليا مقارنة بالإنسان الطبيعي بشكل مؤقت أو دائم من مثل المشي ، الكتابة ، السمع . وغير ذلك .

3. العجز (Disability ؛ Infirmary) : عجز الشخص عن القيام بالأعمال الاعتيادية نتيجة استئصال عضو أو نقص وظيفي بأي عضو مقارنة بالأشخاص العاديين بصورة دائمة

4. الإعاقة : (Handicap) : الإعاقة الناتجة عن مرض أو إصابة و التي ينتج عنها عدم إمكانية استمرار الحياة بصورة طبيعية .



5- التقرير الطبي الأولي و التقرير الطبي النهائي :

ينظم التقرير الطبي الأولي إذا كانت البيئة الطبية في جريمة ما غير كافية بالقدر الذي يحقق أهداف التشريعات القضائية منه . فإذا أمكن تحقيق تلك الأهداف فإن ذلك يوجب على الطبيب تنظيم التقرير الطبي النهائي دون انتظار تمام الشفاء

فإذا استطاع الطبيب في أي جريمة إيذاء استبعاد موت المصاب أو إصابته بعاهة دائمة إلا أنه قدر مدة التعطيل ضمن فئة من الفئات الثلاث لمدة التعطيل حسب نصوص القانون فإن على الطبيب أن يكتب تقريراً نهائياً دون انتظار الشفاء ، و إن تعذر على الطبيب استبعاد الموت أو العاهة الدائمة فإنه يجب عليه الانتظار حتى زوال السبب الذي تعذر من أجله إعطاء التقرير

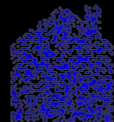




التقارير الطبية القضائية المتعلقة بالوفاة :

أ- الكشف على الوفيات القضائية و تشريحها :

يقوم الطبيب الموكل بمهمة الكشف على الحالات الطبية القضائية و بأمر من النيابة أو السلطة القضائية بالكشف على الحالات من مثل الوفيات الفجأة غير المتوقعة أو في حالة الاشتباه بوجود طرف آخر متسبب بالوفاة قصداً أو من غير قصد ، و الجهل بسبب بالوفاة يهدف إلى الوصول و اكتشاف السبب الحقيقي للوفاة واكتشاف الجرائم الخفية كما يهدف إلى الحصول على إحصائيات دقيقة عن أسباب الوفاة و الأمراض الشائعة مما يشكل ركناً أساسياً في رسم السياسات الصحية مستقبلاً .



ب- إجراءات الكشف و التشريح:

للكشف و تشريح الحالات القضائية أصول يجب التقيد بها كالآتي :

1. إبلاغ الطبيب المكلف بمختلف ظروف الوفاة لضرورتها له للإلمام بأحوال المريض قبل معاينته و علاجه.



2. أن يقوم الطبيب المكلف بالكشف على مكان الوفاة أو مسرح الجريمة في حالات الوفاة الغامضة و الجرائم قبل نقلها إلى المستشفيات و **ذلك لتحقيق عدة أمور أهمها :**

تشخيص الوفاة و تقدير المدة التي مضى على الوفاة و تحديد نوع الإصابات إن وجدت و علاقتها بالوفاة مع بيان عددها و موقعها و تحديد زمن حدوثها و إن أمكن تحديد نوع الأداة المستعملة لإحداث الإصابة كما يمكن الاستدلال على ظروف الوفاة و أسبابها في الجثة و ما حولها . و ملاحظة وضع الملابس على الجثة و ما تحمله من آثار جرمية قد تفيد في التوصل إلى إليه الوفاة . و تفسير تسلسل الأحداث قبل الوفاة و معاينة ما يحيط من الجثة من أثاث.



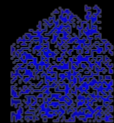
3. الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية لتصوير المصاب و المحيط من حوله و ضبط الأدلة المادية المتوفرة في المكان .

4. مراعاة المحافظة على مسرح الجريمة دون إضافة أو تغيير أو تشويه أي من الآثار في مسرح الجريمة .

5. يتم الكشف و التشريح من قبل الطبيب المختص في المكان المخصص حيث تتوفر جميع الأدوات و الإمكانيات لكي توفر للطبيب القيام بعمله على الوجه الأمثل .

6. يقوم الطبيب بتنظيم تقرير الكشف على الجثة للجهة القضائية .

7. لا تسلم الجثة إلى ذويها لدفنها إلا بقرار من الجهة القضائية و بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بها.



4. إبلاغ السلطة ذات الصلاحية :-

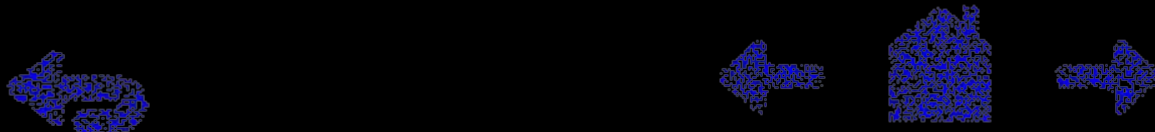
المقصود بالإبلاغ (التبليغ عن الجرائم) و السلطة ذات الصلاحية (المدعي العام أو الشرطة المختصين بملاحقة الجرائم) وذلك بناء على نصوص قانون العقوبات التي سبق ذكرها.



و يكون الإبلاغ واجباً في الحالات التالية :-

1. بمجرد العلم أو المعرفة بوقوع جريمة (جناية أو جنحة) تلاحق بإقامة دعوى الحق العام سواء أقيمت دعوى الحق الشخصي أم لم تقم .

2. بوجود بيئة طبية على وقوع (جنح و أو جناية) تلاحق بإقامة دعوى الحق العام سواء أقيمت دعوى الحق الشخصي أم لم تقم .



يتضح من ذلك أن الأطباء يجب عليهم الإبلاغ في الأحوال التالية :

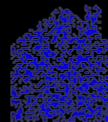
1- إذا نجم عن إيذاء الغير مرض أو تعطيل عن العمل مدته لا تتجاوز عشرة أيام و /أو تخلفت عاهة دائمة .

2- الاغتصاب و هتك العرض و السفاح (إذا لم تتم الأنثى الثامنة عشرة من عمرها) .



3- الإجهاض غير المشروع .

4- الوفيات القضائية (الموت قتلأ أو بأسباب مجهولة مقترنة ببيئة تثير لدى الطبيب شبهة القتل .



Goodbye



Exit